او الخنزير كذلك ينفرد احدهما بالفسخ لقوة الفساد
وان كان بشرط زايد بان باع الى اجل مجهول او غيره مما
فيه منفعة لاحدهما يكون لمن له منفعة الشرط الفسخ
دون الاخر عند محمد وعندهما لكل منهما فسخه فيفسخه
بعلم صاحبه في الكل وعند ابي يوسف لا يشترط علمه قال
الناطق رحمه الله معنى قوله ولكل منهما على كل منهما لان رفع
الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله
تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها قلت لا يحتاج الى هذا
التكليف وانما اللام على اصله لانه يبين ان لكل واحد منهما
سبيلا من الفسخ لان واحدا منهما ينفرد به بدون علم
الاخر وان لم يكن برضاه الا ان يبيع المشتري الذي
اشتراه بالبيع الفاسد او يهب بان كان عبدا مثلا فوهبه
لشخص او يحرر بان كان عبدا فاعتقه او يبني المشتري
بان كان عقارا فبنى فيه فهذه التصرفات تمنع الفسخ لان
المشتري ملك المبيع بالقبض فينفذ تصرفاته كلها وينقطع
به حق البايع في الاسترداد سواء كان تصرفا يقبل الفسخ
او لا يقبله الا الاجارة والنكاح فانهما لا ينقطعان حق
البايع في الاسترداد سواء كان تصرفا لان الاجارة
عقد ضعيف ينفسخ بالاعذار والنكاح لا يمنع فسخ
البيع فينفسخ ويرد على البايع والنكاح على حاله وما عداهما
من التصرفات يقطع حق الاسترداد وتظهر البيع

الكتابة

الكتابة والرهن لانهما لازمان الا انه اذا عجز المكاتب او فك
الرهن يعود حق الاسترداد وكذا لو رجع في الهبة عاد حق
الاسترداد سواء كان بقضاء او بغير قضاء وعلى اصل
الثلاثة لا ينقطع حق الاسترداد بل يسترد البايع هذه
التصرفات وفي البناء خلاف ابي يوسف ومحمد فعندهما
لا ينقطع حق الاسترداد بل يسترد البايع وينقض ما
بناه المشتري لان حقه في الاسترداد اكد من حق الشفيع
وحقه لا يبطل مع ضعفه فهذا اولى ولابي حنيفة ان حق
الاسترداد في البيع الفاسد حق الشرع والبناء حق المشتري
وحق العبد مقدم لحاجته والمشتري بنى بتسليط البايع
فلا يكون له نقضه وعلى هذا الخلاف الغرس ولهذا
ان يمنع المبيع عن البايع اذا تفاسخا بعد قبض العوضين
حتى يأخذ الثمن منه اى من البايع لان المبيع مقابل به
فيصير محبوسا به كالرهن واذا مات البايع فالمشتري احق
به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه حال حياته وكذا
يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا ارباب الديون
والورثة وعلى هذا لو استاجر اجارة فاسدة وقبل الاجرة
او ارتهن رهنا فاسدا او اقترض قرضا فاسدا واخذ به
رهنا له ان يحبس ما استاجر وما ارتهن وما اقرض حتى
يقبض ما نقد اعتبارا بالعقد الجايز اذا تفاسخا فان
مات المؤجر او الراهن او المستقرض فهو احق بما في يده

Copyright Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)